الدرس الخامس والثلاثون

بسم الله الرحمـن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ..

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: " ما هي؟ قال: البتْع والمِزْر، فقيل لأبي بردة: وما البتْع؟ قال: نبيذ العسل، والمِزر نبيذ الشعير، فقال: كلُّ مسكر حرام " .

خرَّجه البخاري

الشرح..

هذا الحديث هو الحديث السادس والأربعون وهو من الزيادات التي زادها الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى على كتاب الأربعين للإمام النووي رحمهما الله .

وهذا الحديث يتعلق بالمسكرات وما يلتحق بها من أنواع المخدرات والمسكرات ، وأن ذلكم كله حرام حرمه الله عز وجل وحرمه رسوله عليه الصلاة والسلام والله جل وعلا لا يمنع عباده عن شيء إلا لما فيه من الأضرار الكثيرة والمفاسد المتنوعة .

والخمر وما شاكلها هي أم الخبائث وجماع الشر كما جاء وصفها بذلك في الحديث بأنها أم الخبائث ؛ لأنها جمعت متفرق الخبائث وأنواع المفاسد وذلكم أن شارب الخمر إذا شربها غطت عقله وأفسدته وجعلته أشبه بالمجانين الذين لا يعقلون ، وعندما يذهب عقله بشربه للخمر أو تعاطيه للمسكر أو المخدر فإنه يرتكب أنواعاً من العظائم والفواحش والمنكرات تجتمع فيه ما لا تجتمع في غيره من أرباب الكبائر والمعاصي والآثام ؛ ولهذا جاء نعتها بأنها أم الخبائث .

وقد جاء عن بعض الصحابة أنه سُئل عن وصفها بذلك فضرب مثالاً بحال رجل خُير بين أمور ثلاثة : أن يشرب كأساً من خمر ، أو أن يقتل نفساً معصومة ، أو أن يرتكب فاحشة الزنا ؛ فقال كأس خمر أخف ؛ فلما شربها فعل هذه الأشياء جميعها وزاد عليها .

فشرب الخمر يترتب عليه من المفاسد والأضرار الشيء الكثير ؛ ولهذا جاءت شريعة الإسلام بتحريمه والمنع منه ، وجاءت بذكر مفاسده وأضراره على العبد في دنياه وأخراه .

وقد جاء في آيتين متواليتين في القرآن تحريم الخمر وبيان أضراره الكثيرة ومفاسده العديدة وذلك في قوله سبحانه وتعالى {إنما الخمر والميسرُ والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان ليوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون } فهاتان الآيتان فيهما تحريم الخمر ، وفيهما بيان المفاسد العديدة والأضرار المتنوعة التي تترتب على شرب الخمر .

وقد ذكر جماعة من المفسرين أن تحريم الخمر يُستفاد من هاتين الآيتين من وجوه سبعة :

الوجه الأول : في تسميتها رجساً ؛ والرجس الخبث ، النجس .

الوجه الثاني : وصفها بأنها من عمل الشيطان ؛ وكل ما كان من عمل الشيطان فهو باطل محرم .

الوجه الثالث : الأمر بالاجتناب { فاجتنبوه } وهذا فيه دلالة على التحريم ؛ فإن ما أمر الله تعالى باجتنابه يحرم تناوله .

الوجه الرابع : في قوله تبارك وتعالى {لعلكم تفلحون} وهذا فيه أن الفلاح لا يتم للعبد إلا بترك الخمر ، والفلاح أجمع كلمة قيلت في حيازة الخير في الدنيا والآخرة .

الوجه الخامس: كونها سبباً للعداوة والبغضاء { إنما يريد الشيطان ليوقع بينكم العداوة والبغضاء }.

الوجه السادس : مستفاد من قوله جل وعلا {ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة} كل ما كان صاداً عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن الصلاة فهو حرام .

الوجه السابع : مستفاد من قوله تعالى {فهل أنتم منتهون} فإن الاستفهام هنا معناه الردع والزجر .

فهذه وجوهٌ سبعة ذكرها أهل العلم مستفادة من الآيتين في الدلالة على تحريم الخمر.

وقد اشتملت الآيتان على ذكر بعض أضرار الخمر ومفاسدها ؛ فذكر جل وعلا من أضرارها الخطيرة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكفى بذلك دلالة على قبحها وشناعتها وسوء عاقبتها ، وذكر جل وعلا أنه يترتب عليها إيقاع العداوة والبغضاء كما يترتب ذلك على الميسر والأزلام والأنصاب ؛ فهذه كلها يترتب عليها مضار كثيرة .

وكذلك من الوجوه المستفادة من الآيتين على تحريم الخمر أن الله عز وجل قرنها بالشرك في هذا السياق ؛ ولهذا نُقل عن بعض الصحابة أن هذه الآيات التي نزلت في تحريم الخمر صار بعضهم يذكر لبعض أن الخمر حُرمت وقُرنت بالشرك بالله ، ولما نزل قوله تعالى في تمامها {فهل أنتم منتهون} قالوا : انتهينا انتهينا ، وهذا فيه سرعة استجابة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لأوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم .

والخمر سُميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تغطيه ؛ فتجعل عليه غطاءً يصبح بذلك لا يعقل ، يصبح بذلك فاقداً للعقل مُعطلاً عقلُه ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التصريح بهذا المعنى أن الخمر هو كل ما خامر العقل وغطاه ؛ فالخمر سُميت خمراً من التغطية لأنها تغطي عقل المخمور فيصبح لا عقل له ، ويفعل أفعال المجانين الذين لا عقول لهم ؛

ولهذا فإن بعض أهل الجاهلية في جاهليتهم حرموا على أنفسهم الخمر لما لاحظوا عليها من مثل هذه العواقب الوخيمة ؛ مثل ما ورد في ترجمة قيس بن عاصم في جاهليته قبل إسلامه وكان رجلاً معروفاً بالشهامة والكرم ؛ فشرب الخمر مرةً ثم إنه حال شربه لها غمز عجز ابنته ـ وهو مخمور ـ ووقف في الطريق وأخذ يقفز يريد أن يمسك القمر بيده بهيئة مضحكة ؛ فأُخبر بذلك فحرمها على نفسه لأنها أفضت به إلى هذه الحال .

وممن حرم الخمر على نفسه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم يشربها لا في جاهلية ولا في إسلام ـ كما ذُكر ذلك في ترجمته ـ وذُكر أنه رأى رجلاً شرب خمراً وجلس في الطريق يغمس يده في العذرة ـ التي تخرج من الإنسان ـ ؛ يغمس يده فيها ويرفعها إلى فيه ، في هيئة قبيحة وصورة منكرة ؛ فحرمها على نفسه فلم يشربها لا في جاهلية ولا في إسلام .

وذكر الحافظ بن أبي الدنيا صاحب الأجزاء العديدة الحديثية التي تقارب الأربعمائة جزءاً ؛ ذكر أنه مرَّ برجل شرب خمراً وجلس يبول أمام الناس ويأخذ من بوله ويتوضأ ويقول وهو على هذه الحال: الحمد لله الذي جعل لنا الإسلام نوراً والماء طهوراً.

وفي هذا يُذكر قبائح كثيرة وشنائع عظيمة تدل على قبح الخمر وشدة ضررها ، ومن أقبح ما وقفت عليه في هذا الباب ما ذكره الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى وله رسالة قصيرة في ذم الخمر نافعة جداً ؛ ذكر رحمه الله أن شاباً ممن يتعاطون الخمر أتى في آخر ليلة من شعبان إلى والدته في البيت، وكانت قد سجرت تنورا لتصنع لها ولولدها خبزاً ، فدخل عليها وهو مخمور يترنح من الخمر فنصحته ؛ فأخذ بأمه ووضعها على رأسها في التنور فاحترقت وماتت ، ولما أفاق من خمره وجد أنه فعل هذه الفعلة النكراء !!

ويُذكر عن حال المخمورين في هذا الباب عجائب وغرائب بسبب فساد العقل وضياعه ، وقد ذكر بعض الأفاضل عن رجل ذكر له أنه زوج ابنته ثم تبين لها أنه يتعاطى الخمر ، وجاء بأصحاب له في بيته يشربون الخمر ؛ فاطلعت عليهم فإذا أحدهم وهم مخمورين على زوجها في هيئة شنيعة !! إلى غير ذلك من الأمور التي تحصل وتحصل من تعاطي الخمر .

ولهذا من نعمة الله تعالى علينا بالإسلام أن حرم الإسلام الخمر ومنع المسلمين منه حفظاً للعقول وحفظاً للأديان وحفظاً للأعراض وحفظاً للدماء وحفظاً لجميع ما جاء الإسلام بحفظه لأن الخمر مفسد لذلك كله .

فنعمة الله جل وعلا على أمة الإسلام بتحريم الخمر نعمةٌ عظيمة حيث حماهم الله سبحانه وتعالى بهذا الدين من هذه الآفة الخطيرة والبلاء العظيم والشر المستطير .

وما قيل في الخمر وما ورد في النصوص في ذمه قل مثله وأضعافه في الأمور الحديثة التي يتعاطاها الناس فتفقد العقل وتخدر الإنسان وتعطل أحاسيسه من مواد بعضها يستعمل عن طريق الشم ، وبعضها يُبتلع على هيئة حبوب ، وبعضها على هيئة حُقن توضع في الوريد ، إلى غير ذلك من أمور استجدَّت يتعاطاها بعض المبتلين والعياذ بالله ؛ فيترتب عليها من المفاسد والمضار ما يترتب على الخمر وأشنع من ذلك .

ومن يتعاطون المخدرات ـ وهي آفةٌ من آفات هذا العصر الخطيرة ـ بلغت بهم إلى نهايات مزرية وموتات مؤلمة في حالة أسيفة يألم لها كل ناصح ؛ولهذا نعود ونقول إن نعمة الله سبحانه وتعالى علينا عظيمة بتحريم الخمر ؛ حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته ، وقد جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه أحاديث كثيرة جداً في تحريم الخمر وبيان مفاسدها وأضرارها ؛ ومن ذلكم هذا الحديث الذي ساقه ابن رجب رحمه الله هنا في تحريم الخمر " عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى الأشعري أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها .."

تأمل السؤال " فسأله عن أشربة" : يعني أشياء تُشرب .

" تُصنع بها " : أي باليمن .

فقال " ما هي؟ قال: البِتْع والمِزْر، فقيل لأبي بردة: وما البِتْع؟ قال: نبيذ العسل، والمِزر نبيذ الشعير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلُّ مسكر حرام "

تأمل السؤال وتأمل الجواب ففي هذا التأمل فائدة عظيمة نبّه عليها أهل العلم ؛

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عن الأشربة وجاء جواب النبي صلى الله عليه وسلم بذكر قاعدة كلية جامعة في الباب تتناول الأشربة وغيرها فلم يختص الجواب بالشراب قال "كل مسكر حرام " لم يقل عليه الصلاة والسلام : كل شراب مسكر حرام ـ والسؤال عن الشراب ـ فأفاد الحديث بهذه القاعدة أن كل مسكر سواءً كان مشروباً أو مشموماً عن طريق الأنف ، أو حقنة عن طريق الوريد أو تحميلة عن طريق الدبر أو بأي وسيلة كانت ؛ فهو حرام .

قال "كل مسكر حرام " : أي كل مسكر تعاطاه الإنسان بأي وسيلة كانت فهو حرام .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في كلامه على هذا الحديث : أُستُدِل بمنطق قوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام" على تحريم كل مسكر ولو لم يكن شراباً كالحشيشة وغيرها : مثل الأمور التي جدَّت في هذا الزمان وتنوعت من حبوب تُبتلع أو أمور تُشَم يحصل بها السكر أو إبر عن طريق الوريد أو تحاميل في الدبر أو غير ذلك من الوسائل ؛ كلها حرام ، وكل أمر يتعاطاه الإنسان يصل به إلى حد الإسكار فهو حرام وإذا كان هذا الذي يتعاطاه الإنسان يُسكِر ولو لم يصل بتعاطيه له حد الإسكار - يعني شرب منه كمية قليلة لا تُسكر - فهو أيضاً حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما أسكر كثيرُه فقليله حرام" .

يقول الحافظ بن حجر في تعليقه على هذا الحديث - كل مسكر حرام - : المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرُم تناوله ولو لم يَسكر المتناوِل بالقدر الذي تناول منه

• هذه فائدة عظيمة مستفادة من هذا الحديث "كل مسكر حرام" يفيد أن جميع المسكرات ولو لم تكن شرابا حرام ؛ يعني سواء كانت بالشرب أو بالشم أو غير ذلك من الوسائل

وفائدة أخرى تستفاد من هذا الحديث "كل مسكر حرام" أي كل ما كانت فيه صلاحية الإسكار فهو حرام وإن لم تسكر كمية قليلة في حق م تناول كمية قليلة وجاء حديثٌ مُصرّحٌ بذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم "ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام" .

فهذا الحديث حديثٌ عظيم وقاعدة كلية وهو معدود في جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام ، وهذا الملحظ انتبه له الصحابي الجليل أبو موسى ؛ ولهذا جاء في بعض طرق الحديث عند مسلم وغيره أن أبا موسى قال : وإن النبي صلى الله عليه وسلم أُوتِيَ جوامع الكلم فقال "كل مسكر حرام" ؛ فهو انتبه لهذا الملحظ لأنه سُئل عن أشربة في اليمن معينة - البتع والمزر - فلم يقل لهم أن هذه الأشربة محرمة ، ولم يقل لهم إن كانت هذه الأشربة مُسكرة فهي محرمة ؛ بل قال "كل مسكر حرام" .

ومما استفاد أهل العلم من هذا الحديث كمال تعليمه عليه الصلاة والسلام وكمال نصحه وحسن بيانه ، وأن المعلم إذا احتاج المقام إعطاء السائل أزيد مما سأل يعطيه ذلك ؛ وهذا يُعدُّ من سخاء العلم - كما ذكر ذلك ابنُ القيم رحمه الله في منزلة السخاء في كتابه مدارج السالكين - فهذا من السخاء والكرم في العلم ؛ فكما أن الكرم يكون في المال ؛ يكون في العلم، سُئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الوضوء من ماء

البحر فقال عليه الصلاة والسلام بسخاء وكرم : " هو الطهور ماؤُه الحلُّ ميتتُه " فهو لم يُسأل عن ميتتِه ، لكن هذا من سخاءه عليه الصلاة والسلام .

وهذا أيضاً من سخاءه عليه الصلاة والسلام وجمال بيانه سأله عن نبيذٍ يُشرب في اليمن وشراب يُصنع في اليمن ـ البتع والمزر ـ فأجابه بهذه القاعدة الكلية فقال "كل مسكر حرام" .

قال الشيخ عبد المحسن العباد :

[أولاً : من الأشربة التي كانت تُستعمل في اليمن عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعري رضي الله عنه إليه: البتع، وهو نبيذ العسل، والمزر: وهو نبيذ الشعير، وقد سأل أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذين الشرابين، فأجابه بجواب جامع يشملهما ويشمل غيرهما فقال: " كلُّ مسكر حرام " ، فأناط النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم التحريم بالإسكار، فدلَّ على أنَّ ما أسكر من الأشربة حرام، وما لم يسكر فإنَّه حلال، وفي صحيح البخاري عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق؟ فقال: سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلاَّ الحرام الخبيث " ، وقد ذكر ابن سيده في المحكم أنَّ الباذق من أسماء الخمر.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر حرَّم الانتباذ في أوعية معيَّنة، كما جاء ذلك في حديث وفد عبد القيس، رواه البخاري ومسلم ، ثم إنَّه صلى الله عليه وسلم جاء عنه ما ينسخ ذلك في حديث بُريدة بن الحُصيب حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النبيذ إلاَّ في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً " رواه مسلم .

وكلُّ ما أسكر فهو حرام، سواء كان شراباً أو طعاماً، وسواء كان سائلاً أو جامداً أو دقيقاً أو ورقاً أو غير ذلك، فإنَّ كلَّ ذلك داخلٌ تحت قوله صلى الله عليه وسلم: " كلُّ مسكر حرام "

الشرح..

قول النبي صلى الله عليه وسلم"كل مسكر حرام" : هذه قاعدة كلية جامعة في هذا

الباب ، وقد أناط صلوات الله وسلامه عليه التحريم بالإسكار ؛ فمتى وُجد الشيء الذي يتعاطى الإسكار سواء القليل منه أو الكثير فهو حرام ، وسواءً كان التعاطي منه بالشرب أو أي وسيلة أخرى ؛ فكل مسكر حرام .

وابن عباس رضي الله عنهما سُئل عن شيء من هذه الأشربة لم يكن موجوداً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام- سُئل عن الباذق . فقال ابن عباس " سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق، فما أسكر فهو حرام " : يعني أعطانا في هذا الباب قاعدة ، والقاعدة تُطبق في كل زمان وفي كل مكان ؛ فمتى ما وُجد أي مسكر فهو حرام ، يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام " .

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشراب الحلال الطيب . يوضح ماذا يتناول المسلم . وهذا مأخوذ من قوله تعالى {يسألونك ماذا أُحل لهم قل أُحل لكم الطيبات}.

وقال : " ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث " : وهذا فيه أن المسكرات من الخبائث ، والله سبحانه وتعالى أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر حرَّم الانتباذ في أوعية معينة . يعني حدَّد أوعية معينة حرم الانتباذ فيها مطلقاً حتى لو لم يصل المنتبذ فيها إلى حد الإسكار وإلى حد التخمر ، كما في حديث وفد عبد القيس في الصحيحين وغيرهما ؛ قال : " آمُرُكم بأربع وأنهاكم عن أربع " ؛ فنهاهم عن الدُبَّاء و الـمُزَفَّت والـمُخيَّر " عن أمور أربعة من الأوعية التي كان يُنتبذ فيها ثم نُسخ هذا الحكم كما في هذا الحديث " نهيتكم عن

زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث . أي أن تُدَّخر . فأمسكوا ما بدى لكم ونهيتُكم عن النبيذ إلاَّ في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً " هذا الحديث ذكر ثلاث أشياء نهاهم عنها ثم نسخ ذلك في حديث واحد ، فأباح لهم الانتباذ في كل سقاء مالم يصل الأمر إلى حد الإسكار ، يعني مثل أن يوضع في وعاء من الأوعية من الليل إلى الصباح فيتحلل في الماء ويُشرب حلواً أو العنب فهذا لا بأس به . لكن أن يُترك وقتاً إلى يتخمر ويصبح خمراً مسكراً سواءً القليل منه أو الكثير ؛ فهذا محرم . لكن الانتباذ والنبيذ الذي لم يصل إلى حد

الإسكار ـ وُضع لفترة ليست طويلة ـ ويصبح الماء يُشرب حلواً بطعم هذا الذي وُضع به إما التمر أو العنب أو العسل ؛ فهذا لا بأس به .

وفي زماننا هذا استغنى الناس عن هذا بالخلّاطات الحديثة بحيث يشرب الماء حلواً بطعم العنب أو بطعم الرطب فيشرب عصيرا حلالا طيبا ..

[ثانياً : الخمرُ ما خامر العقل وغطّاه، فكلُّ ما كان كذلك داخلٌ تحت قوله صلى الله عليه وسلم: " كلُّ مسكر حرام " ، وكلُّ شيء أسكر كثيرُه فقليلُه حرام، وذلك سدًّا للذريعة الموصلة إلى المسكر، وسواء كان ذلك من العنب أو غيرها، وقد جاء عن بعض علماء الكوفة أنَّ القليل الذي لا يسكر إذا لم يكن من العنب، فشربُه سائغ، وهذا غير صحيح؛ لأنَّه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر وغيره رضي الله عنهم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: " ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وهذا لفظ عام يشمل كلَّ مسكر، سواء كان من العنب أو غيرها، فلا يجوز تعاطي كل مسكر إلاَّ إذا كان شيئاً يسيراً لدفع غصَّة.

الشرح..

الخمر هو ما خامر العقل ـ أي غطاه ـ ، وهذا اللفظ ورد قريباً منه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبة له . فكل شراب أو غيره يفضي إلى تغطية العقل وحصول الإسكار أو السكر فهو حرام .

وعرفنا أن المسكرات سُميت خمراً لأنها تغطي العقول فيصبح متعاطي تلك الأمور فاقداً للعقل ، من عجائب الأمور أنه يتعاطى ما يفقد به عقله بماله ـ يشتريه بماله ـ ولهذا جاء في منظومة الآداب " كيف يبتاع جنوناً من عقل " يعني كيف يشتري جنونَه بالمال ؟ فلو قال قائل للناس : من منكم يريد أن يشتري بماله جنون ؟ لعدُّوا قائل ذلك مجنوناً !

والحقيقة أن بائعي المخدرات والمسكرات هم في الحقيقة بائعوا الجنون وفساد العقول ، ويأتي إليهم سفهاء العقول ويشترون منهم بأموال طائلة ما تتلف به عقولهم وتفسد به أديانهم وتتضرر

به أبدانهم ، وكم من الوفيات حصلت بتعاطي الخمور والمخدرات ! بل إن – والعياذ بالله – الذين يتعاطون المخدرات كالهروين ونحوه لا يفضلون تعاطيه ولا يميلون إلى تعاطيه إلا في الأماكن القذرة ـ في البيوت الخربة المهجورة أو في دورات المياه . ولهذا وُجد حالات كثيرة لهؤلاء في دورات المياه مُكبين على وجوههم في المرحاض ميتا !! ...

نسأل الله الكريم رب العرش العظيم بأسماءه الحسنى وصفاته العلى أن يهدي من ضل من شباب المسلمين ورجالهم وأبناءهم ونساءهم ، اللهم اهدهم وردهم إليك رداً جميلاً .

ثالثا : مِمَّا يُستفاد من الحديث:

أولاً : حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الأحكام الشرعية.

ثانياً : كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كليَّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.

ثالثاً : تحريم كلِّ مسكر من أيِّ نوع كان.

* * *

عن المقدام بن معدِ كرِب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبَه، فإن كان لا محالة، فثُلثٌ لطعامه ، وثلثٌ لشرابه ، وثلثٌ لنفَسِه " .

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن

الشرح..

الكلام في هذا الحديث عن أكل الطيبات ، والحديث الذي قبله في تحريم الخبائث وشرب الأمور الخبيثة ، وكذلك الذي قبله في تحريم الميتة والخمر والخنزير ؛ فلما ذكر رحمه الله في الحديثين الماضيين تحريم المحرمات والخبائث من المطعومات والمشروبات ؛ أورد هذا الحديث فيما يتعلق بالطيبات ، وأن الله سبحانه وتعالى أحل لعباده الطيبات ، وأن المسلم له أن يأكل ما شاء من الطيبات ويشرب ما شاء من الطيبات من غير إسراف ولا مخيلة {كلوا واشربوا ولا تسرفوا } لا يسرف في أكله ولا في شربه لأنه إذا أسرف في الأكل وأسرف في الشرب أضرَّ بنفسه وتسبَّب في هلكتها وجلب لنفسه أنواعاً من الأمراض والأسقام ، والمعدة بيتُ الداء – يعني بيت المرض - فإذا كان الإنسان لا يبالي بما يدخله في معدته من أنواع المأكولات والمشروبات بغير اعتدال وبغير انضباط ؛ فهذا يضر بنفسه ويجلب لنفسه أمراض عديدة ، وكثير من الأمراض والأسقام تنشأ من المعدة بما يُدخل فيها وبما يتناوله الإنسان من أنواع الأطعمة وبسبب إسرافه في الطعام والشراب ؛ فيجلب لنفسه أنواعاً من الأمراض والأسقام ؛ ولهذا يُلاحظ أن سكان البادية الذين ليس عندهم من الطعام مثل ما عند الحاضرة؛ وإنما طعامهم قليل ومعين ، حليب الغنم أو حليب الإبل ، التمر والطحين .. ، وأشياء يسيرة تتكرر كل يوم باعتدال ...

ولهذا يقول ابن القيم في بعض كتبه أن الطب والعلاج يحتاج إليه في الحاضرة ما لا يحتاج إليه في البادية ، وأن الأمراض تكثر في الحواضر أكثر منها في البوادي ، والحواضر تكثر فيها الأطعمة والأشربة والأغذية ، وإذا كان الإنسان يأكل بغير اعتدال ـ بإسراف وشره ـ ؛ فهذا يجلب لنفسه المضرة ؛ ولهذا أباح الله سبحانه وتعالى لعباده عموم الطيبات من المأكولات والمشروبات

ونهاهم عن الإسراف فقال {كلوا واشربوا ولا تسرفوا}، قال عليه الصلاة والسلام"كل ماشئت من غير إسراف" ؛ يعني لا تسرف في أكلك .

فالإسراف في الأكل والشرب مضرة على الإنسان وسبب لأنواع من الأسقام والأمراض ؛ ولهذا جاء هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يُحدد المنهج القوام والوسطية في هذا الباب والاعتدال في الأكل والاعتدال في الشرب ؛ فلا يأكل الإنسان أكلاً يترتب عليه مضرة نفسه ولا يجيع نفسه إجاعة يترتب عليها هلاكها كما يفعل ذلك بعضُ الطرقية كنوع تقرب إلى الله حتى يصل ببعضهم الحال إلى فساد عقله من شدة تجويعه لنفسه !

ودين الله سبحانه وتعالى وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط ؛ ولهذا جاء هذا الحديث العظيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرسم المسلك السديد والمنهج القويم والاعتدال في هذا الباب ، وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن الاعتدال في هذا الباب على درجتين ؛

قال عليه الصلاة والسلام"ما ملأ آدميٌ وعاءاً شراً من بطن " : والوعاء هو الظرف الذي يُوضع فيه الشيء ، وسميت المعدة وعاء لأنها ظرفٌ للطعام والشراب ؛ فما يأكله الإنسان ويشربه يجتمع في وعاء هو المعدة ؛ فالمعدة وعاء لأنها تجمع غذاء الإنسان .

" ما ملأ آدميٌ وعاءاً شراً من بطن " : فهذا فيه أن شرَّ وعاءٍ يُملأ المعدة ؛ وذلك لما في ملئها من الضرر على الإنسان . وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ناصحاً لأمته بيَّن لهم أن شرَّ وعاءٍ يُملأ البطن .

فلا يملأ الإنسان بطنه بالأكل والشرب ؛ وإنما يأكل ويشرب باعتدال .

والاعتدال في ذلك على درجتين :

- قال : " بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه " : بحسبه أي يكفيه ؛ أي يكفي ابن آدم من الطعام أكلات – يسير من لقم الطعام – يحصل بها إقامة الصلب فهذه الدرجة الأولى .

- الدرجة الثانية قال : " فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه " :

أي إن كان لا محالة آكلا فليجعل القسمة ثلاثية " ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ” وهذا هو المنهج العدل والقوام الذي يحصل به صحة الأبدان ويحصل به فطنة العقول لأنه كما يقال " البطنة تذهب الفطنة " وإذا أكثر الإنسان من الطعام والغذاء تبلدت أحاسيسه وأحس بدنُه بالكسل والفتور وعدم النشاط ؛ فجاء النبي عليه الصلاة والسلام بهذا المنهج العدل في الطعام وبدأ ذلك أولاً بالتحذير من ملئ البطن بالطعام وأنه سبب الداء فقال في الحديث "ما ملأ آدمي وعاءاً شراً من بطن" فلما حذَّر من ملء البطن أرشد إلى الاعتدال في ذلك وأن الاعتدال في ذلك يكون على درجتين بدأ بأولاهما وهو "حسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه" يعني لُقم يسيرة يحصل بها إقامة الصلب ، والنشاط على المشي والحركة وممارسه أعمال الإنسان الدينية والدنيوية .

الدرجة الثانية : بيَّنها في قوله "فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنفسه".

وهذا الحديث حديث عظيم ، ثابتٌ عن نبينا عليه الصلاة والسلام ، وفيه أكمل ما يكون في اعتدال الأجسام وقوامها في باب الغذاء والطعام ، ومن خالف هذا المنهج أضر بصحته وأضر بنفسه ، وجلب لنفسه أسقاماً وأمراضاً تحرمه مدةً طويلة من حياته من أنواع من الأطعمة قرر الأطباء حرمانه منها ومنعه منها لأن تناول شيء قليل منها يسبب مضرةً فوريةً له ؛ فتجده يعيش سنوات كثيرة متضرراً من عدم اعتداله في أول أمره في طعامه ؛ فجاء النبي عليه الصلاة والسلام بهذه النصيحة البليغة والبيان العظيم والمنهج السداد في الأكل من الطيبات وأن يكون الإنسان في هذا الباب معتدلاً على الدرجتين اللّتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ عبد المحسن العباد :

[أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم: ” ما ملأ آدميٌّ وعاء شرًّا من بطن ” ، الوعاء هو الظرف الذي يُوضَع فيه الشيء، وشرُّ وعاء مُلئ هو البطن؛ لِمَا في ذلك من التُّخمة، والتسبُّب في حصول الأمراض، ولِمَا يورثه من الكسل والفتور والإخلاد إلى الراحة] .

الشرح..

هذه بعض المضار التي تترتب على ملء المعدة بالطعام ؛ فهو يسبب التخمة ـ الزيادة في البدن ووزنه ـ يسبب بعض الأمراض ، وكما قيل : المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ، والحميةُ المراد به الاعتدال والاتزان في الطعام والشراب ،وأيضاً من المضار أنه يورث الكسل والفتور والإخلاد إلى الراحة ..

[ثانياً : قوله: " بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبَه " ، المعنى: يكفي ابن آدم عددٌ من الأكلات التي تحصل بها حياته، وهو معنى قوله: " يُقمن صلبَه " ، أي: ظهره، وفي ذلك حثٌّ على التقليل من الأكل وعدم التوسُّع فيه؛ ليحصلَ للإنسان الخفَّة والنشاط والسلامة من التعرُّض للأمراض والأسقام التي تنتج عن كثرة الأكل.

ثالثاً : قوله " فإن كان لا محالة، فثُلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفَسِه " ، المعنى: إذا لم يكتف الإنسانُ بأكلات يُقمن صلبَه، وكان لا محالة زائداً عن هذا المقدار فليكن مقدار ما يُؤكل ويُشرب في حدود ثلثي البطن؛ ليبقى ثلثٌ يُمكن معه التنفس بسهولة.

قوله عليه الصلاة والسلام " فإن كان لا محالة، فثُلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفَسِه " أي إذا لم يكتف الإنسانُ بلقم يسيرة يُقمن صلبَه فلا يزيد على هذه القسمة الثلاثية بحيث يجعل ثلث للطعام وثلثٌ للشراب وثلثٌ للنفس ، بينما إذا ملأ بطنه بالطعام لم يجد الشراب له سبيلا ولا النفس

رابعاً : مِمَّا يُستفاد من الحديث:

أولاً : بيان الأدب الشرعي الذي ينبغي أن يكون عليه الآكلُ في مقدار أكله.

ثانياً : التحذير من ملء البطن ؛ لِمَا يجلبه من الأمراض والكسل والخمول.

ثالثاً : أنَّ الكفايةَ تحصل بما يكون به بقاء الحياة.

رابعاً : أنَّه إن كان لا بدَّ من الزيادة على الكفاية، فليكن في حدود ثلثي البطن.

الشرح..

أي أن الحديث دلَّ على درجتين في هذا الباب :

الدرجة الأولى : درجة الكفاية " بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه " أي تكفيه .

الدرجة الثانية : الزيادة على درجة الكفاية ما لم يصل إلى حد الإسراف وهو مُبين في قوله "ثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنفسه" ، ويحذر المسلم مما حذره الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى{وكلوا واشربوا ولا تسرفوا} .

وعندما يُسرف الإنسان في الطعام يحتاج في يوم من الأيام من حياته عندما تظهر المضار الصحية الناشئة عن ملء المعدة مسبقاً بالأكل ؛ يبدأ بأخذ نفسه أخذاً شديداً في الحمية التي يفعلها من أجل حفظ الصحة ، والتقرير من الأمراض التي بدأ يُصاب بها ؛ فيبدأ بحمية شديدة في الطعام ، وهذه الحمية يضطر إليه الكثير اضطراراً مما شاهده في بدنه من أضرار بدأت تسري فيه وبدأ يشاهدها .

والحمية في الطعام نافعة ومفيدة وهي رأس الدواء وأساسه ، ويعتني بها كثيرٌ من الناس رعاية لصحة البدن ..

وهنا أحدُ السلف له كلمة جميلة جداً يُنبه فيها أخذاً من هذا الملحظ يقول كلاماً معناه " عجباً لمن يحتمي من بعض الطعام حفظاً لصحته كيف لا يحتمي من الذنوب حفظاً لبدنه من النار " يمنع نفسه من بعض الأطعمة وهي حلال ونفسه تشتهيها حمية وحفظا لصحته

فهذا يستفيد منه العاقل الذي يحمي بدنه من الأمراض بهذه الحمية وتركه للأشياء الطيبة بأن يتجنب الذنوب والمعاصي حفظا لنفسه من النار يوم القيامة فالمعاصي والذنوب تفضي وتؤدي بصاحبها إلى النار ؛ فإذا كانت الحمية عنده من الأطعمة الطيبة اضطر إليها حفظاً لصحته ؛ فعليه كذلك أن يحفظ نفسه عن الذنوب والمعاصي ويجاهد نفسه على اجتنابها حميةً لنفسه من النار ؛ وهذا هو معنى قوله سبحانه وتعالى {يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون } والوقاية من النار ومن سخط الله تعالى بالبعد عن الذنوب والآثام وعن كل ما يسخط الله جل وعلا .

سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، اللهمّ صلّ وسلّم على عبدك ورسولك نبيّنا محمد و آله وصحبه

* * *